


اقتراح بقانون بشأن إنشاء جمعية كشافة ومرشدات
البحرين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:
د. سوسن حاجي تقوي، وزهوة محمد الكواري، ودلال
جاسم الزايد، ونوار علي المحمود،
وبسام اسماعيل البنمحمود



الرقم: 545 صلخت / ف 4 د 3
التاريخ: 16 مايو 2017م


سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بشأن إنشاء جمعية كشافات ومرشديات البحرين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة سوسن حاجي محمد تقوي، زهوة محمد الكواري، دلال جاسم الزايد، نوار علي آل محمود، ويسام إسماعيل البين محمد.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: 544 ص ل ش ش / ف 4 د 3
التاريخ: 16 مايو 2017م

سعادة السيد بسام إسماعيل البن محمد المحترم
رئيس لجنة الشباب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بشأن إنشاء جمعية كشافات
ومرشدات البحرين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة سوسن حاجي
محمد تقوي، زهوة محمد الكواري، دلال جاسم الزايد، نوار علي آل محمود،
وبسام إسماعيل البن محمد.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة
الخدمات.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى:
- رئيس لجنة الخدمات.



الرقم: 546 ص ل ت ق / ف 4 د 3
التاريخ: 16 مايو 2017م

**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بشأن إنشاء جمعية كشافات
ومرشدات البحرين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة سوسن حاجي
محمد تقوي، زهوة محمد الكواري، دلال جاسم الزايد، نوار علي آل محمود،
ويسام إسماعيل البنمحمود.

يرجاء مناقشته ودراسته، وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة
الخدمات.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى:
- رئيس لجنة الخدمات.



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ١٣ أبريل ٢٠١٧م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
د. سوسن حاجي محمد تقوي زهوة محمد الكواري دلال جاسم الزايد نوار علي المحمود بسام إسماعيل البنمحمود	١٣ أبريل ٢٠١٧م	اقتراح بقانون بشأن إنشاء جمعية كشافة ومرشدات البحرين
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقترح بقانون لتوفير فيه الشروط القانونية
لتقديمه .

د. مهناك عبد الوهاب المرزوقي
المستشار القانوني للمجلس

التاريخ: 11 أبريل 2017م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى






السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بشأن إنشاء جمعية كشافة ومرشدات البحرين

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بشأن إنشاء جمعية
كشافة ومرشدات البحرين، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من
الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.
برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون:

م	الاسم	التوقيع
1	د. سوسنة هاجر محمد توفيق	
2	د. زلهوه محمد الكواري	
3	الدكتور جاسم الزمان	
4	نور علي الخويطر	
5	نصام البندر	



اقتراح بقانون بشأن
إنشاء جمعية كشافة ومرشديات البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون جمعية كشافة البحرين لسنة 1968،
وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في
ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة
1989 وتعديلاته.

وعلى قانون رقم (9) لسنة 2008 بإنشاء جمعية مرشديات البحرين،
وعلى قانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي
وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين
كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون التربية والتعليم.

الوزير: الوزير المعني بشؤون التربية والتعليم.

الجمعية: جمعية كشافة ومرشديات البحرين.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.

مادة (2)

إنشاء الجمعية

تُشأ جمعية تسمى "جمعية كشافة ومرشدات البحرين" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتختص وحدها دون غيرها بالإشراف على الحركة الكشفية والإرشادية في مملكة البحرين، ويكون مقرها الرئيسي مدينة المنامة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في مناطق أخرى من المملكة.

مادة (3)

الإشراف على الجمعية

تتولى الوزارة الإشراف على الجمعية إدارياً ومالياً وتربوياً وثقافياً وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (4)

مبادئ الجمعية وأنظمتها

تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العامة للكشافة والمرشدات مع مراعاة تعاليم الدين الإسلامي والعادات العربية وتقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية.

مادة (5)

أهداف الجمعية ووظائفها

تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي:

1. تنظيم الحركة الكشفية والإرشادية ونشر أصولها ومبادئها ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها.
2. إعداد النشء والشباب والفتيات إعداداً تربوياً صحيحاً وتنمية شعورهم بالواجب وتهيئتهم.

3. تكوين الفرق الكشفية والإرشادية وتسجيلها وإعداد قادة لها.
4. الإشراف على تنظيم الأنشطة والمخيمات والمؤتمرات والدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات الكشفية والإرشادية العامة في المملكة.
5. تنظيم المشاركة في المهرجانات والمؤتمرات وغيرها من أنشطة الكشافة والإرشاد على المستوى الخليجي والإقليمي والعربي والعالمي بفرق تمثل مملكة البحرين. وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة التعاون وتبادل الخبرات وبرامج التوأمة مع الجمعيات الأخرى في مجال الكشف والإرشاد الذي يجمع بين سائر الجمعيات ذات العلاقة في العالم.

مادة (6)

تخضع جميع الفرق الكشفية والإرشادية بالمدارس والمعاهد والجامعات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأجنبية، لأحكام هذا القانون والقواعد والأنظمة التي تضعها الجمعية سواء من حيث الإشراف، أو التسجيل، أو منح الإجازات، أو الشارات الكشفية والإرشادية وغيرها.

مادة (7)

المحظورات

يحظر على الجمعية الاشتغال بالسياسة، ولا يجوز لها أن تقدم أو تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدات أو معونات من أية جهة تتعارض أهدافها مع أهداف الجمعية.

مادة (8)

يحظر على أي فرق كشفية أو إرشادية أجنبية مزاولة نشاطها في المملكة مالم تحصل على موافقة مسبقة من الجمعية.

مادة (9)

أعضاء الجمعية

أولاً: تتكون الجمعية من الأعضاء التالي بيانهم:

1. الأعضاء العاملون وهم:
كل كشاف أو جوال أو قائد أو مفوض، أو زهرة أو مرشدة أو جواله أو قائدة أو مفوضة.
2. الأعضاء الفخريون وهم:
كل من أدى للحركة الكشفية أو الإرشادية خدمات جليلة أو كان في عضويته فائدة كبرى، ويختص مجلس الإدارة بمنح هذا اللقب.
ويحدد النظام الأساسي للجمعية شروط العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء. ويجب تسجيل الأعضاء العاملون والفخريون في سجل يُعد لهذا الغرض.
ثانياً: يعتبر عضو مجلس الإدارة بحكم منصبه عضواً عاملاً في الجمعية.

مادة (10)

إسقاط العضوية وانتهائها

تسقط عضوية الجمعية عن العضو في أي من الحالات الآتية:

1. صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفة النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار الصادر بإسقاط العضوية مسبباً وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة وبعد إجراء تحقيق كتابي مع العضو المخالف.
3. عدم سداد الاشتراكات والمستحقات المالية للجمعية لمدة سنتين متتاليتين.
ويترتب على سقوط العضوية حرمان العضو من ارتداء زي الكشافة أو المرشدات وحمل الشارة والتسمي بالألقاب ومزاولة أي نشاط باسم الجمعية.

مادة (١١)

تنتهي عضوية الجمعية في أي من الحالتين الآتيتين:

١. الاستقالة المكتوبة.

٢. الوفاة.

مادة (١٢)

الجمعية العمومية

يحدد النظام الأساسي للجمعية، تشكيل الجمعية العمومية، وشروط عضويتها، وكيفية انعقادها، واختصاصاتها.

مادة (١٣)

مجلس الإدارة واختصاصاته

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة، يشكل من رئيس وعضوية كل من:

- ١- الوكيل المساعد للخدمات التربوية والتعليم الخاص
- ٢- ممثل عن إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشديات بالوزارة
- ٣- ممثل عن قسم التربية الكشفية بالوزارة.
- ٤- ممثل عن قسم المرشديات بالوزارة.
- ٥- ممثل عن وزارة شؤون الشباب والرياضة يحدده وزيرها.
- ٦- ممثل عن جامعة البحرين يحدده رئيسها.
- ٧- ممثل عن القطاع الخاص تحده غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- ٨- ممثل عن قدامى الكشافة.
- ٩- ممثل عن قدامى المرشديات.

ويصدر بتحديد الرئيس وتشكيل مجلس الإدارة قرار من الوزير، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويحدد المجلس من بين أعضائه من يشغل منصب أمين الصندوق والمفوض الدولي ومفوض التدريب، ويبين النظام الأساسي للجمعية صلاحيات كل منهم.

مادة (14)

يختص مجلس الإدارة بالآتي:

1. رسم السياسة العامة للحركة الكشفية والإرشادية، والسعي لتحقيق أهداف الجمعية.
2. إدارة الجمعية وتصريف شئونها وتوفير مختلف السبل لتأدية نشاطها.
3. إدارة أموال الجمعية واختيار المصرف الذي تودع فيه وتحديد شروط الصرف منها.
4. وضع الأنظمة واللوائح الداخلية والبرامج.
5. الإشراف على منح الشارات والأوسمة والشعارات المميزة للجمعية وحمايتها من التقليد أو التزييف.
6. وضع جدول أعمال الجمعية العمومية.
7. إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية وميزانية العام الجديد لعرضهما على الجمعية العمومية.
8. قبول التبرعات والهبات والمنح وفقاً للقواعد التي يقررها الوزير.
9. اعتماد قبول الأعضاء في الجمعية.
10. اعتماد تكوين فرق الكشافة والمرشدات وتسجيلها.
11. أية اختصاصات أخرى تتعلق بأهداف الجمعية ووظائفها يحددها النظام الأساسي.

مادة (15)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناءً على طلب كتابي مسبب من ثلاثة من أعضائه، وتوجه الدعوة كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. ويحدد النظام الأساسي كيفية ممارسة مجلس الإدارة لاختصاصاته.

مادة (16)

لجان الجمعية

يشكل المجلس لجاناً نوعية دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصات الجمعية، على أن يكون من بينها اللجنتين الآتيتين:

1. لجنة الكشافة.

2. لجنة المرشدات.

ويجوز تشكيل لجان فرعية متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، ويحدد النظام الأساسي للجمعية كيفية تشكيل اللجان واختصاصاتها ونظام عملها.

مادة (17)

موارد الجمعية

تتكون الموارد المالية للجمعية من الآتي:

1. المبالغ التي تخصصها الوزارة سنوياً.

2. رسوم التسجيل والاشتراكات التي يصدر بتحديد قرار من المجلس.

3. الهبات والتبرعات والمنح التي يقبلها المجلس.
4. ريع الحفلات والمهرجانات وغيرها من الأنشطة التي تقيمها أو تشرف عليها الجمعية.
5. حصيلة بيع المطبوعات والنشرات.
6. الموارد الأخرى التي يوافق عليها المجلس.

مادة (18)

ميزانية الجمعية

يكون للجمعية ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للجمعية في (1) يناير وتنتهي في (31) ديسمبر من كل عام، وتخضع حسابات الجمعية للتدقيق المالي من قبل إدارة الشؤون المالية والموازنة بالوزارة.

مادة (19)

الأموال التي يتم الاحتفاظ بها في الجمعية

يحدد المجلس الحد الأعلى من المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها، وما زاد على ذلك يودع في أحد المصارف الوطنية ولا يجوز السحب منه إلا بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو نائبه.

مادة (20)

تمثيل الجمعية

يمثل الرئيس الجمعية أمام القضاء وفي مواجهة الغير.
ويجوز للرئيس أن يعهد إلى نائبه ببعض الاختصاصات. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (21)

الانضمام إلى الهيئات الأخرى

يجوز للجمعية بقرار من المجلس الانضمام إلى الهيئات الخليجية والإقليمية والعربية والعالمية العاملة في مجال الكشف والإرشاد.

مادة (22)

العقوبات

مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون، يعاقب كل من يخالف من أعضاء الجمعية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو النظام الأساسي، بأحد الجزاءات الآتية:

1. التوبيه الشفوي.

2. الإنذار المكتوب.

3. إيقاف العضوية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق مع العضو كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه بمعرفة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يندبها المجلس لذلك، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً.

ويحدد النظام الأساسي الإجراءات التي تتخذ في حالة مخالفة الفرق الكشفية والإرشادية أو غيرها لأحكام هذا القانون أو الأنظمة.

مادة (23)

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة دينار كل شخص لا ينتمي لعضوية الجمعية أو إحدى فرقها المسجلة إذا انتحل صفة كشاف أو مرشدة أو غيرها في الجمعية أو إذا ارتدى أو حمل أو تقلد أية بزة أو شارة مميزة للجمعية أو أي رمز أو شعار أو وسام أو علم مميز لها، دون إذن من المجلس.

مادة (24)

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار كل شخص اشترك في فرقة كشفية أو إرشادية لتمثيل البحرين في المؤتمرات أو المخيمات الكشفية أو الإرشادية العربية أو الدولية دون إذن من المجلس أو خلافاً للشروط التي يضعها لهذا الغرض.

مادة (25)

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار كل من يخالف حكم المادة (8) من هذا القانون.

مادة (26)

القانون الواجب التطبيق على العاملين

تسري في شأن العاملين في الجمعية الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي.

مادة (27)

الاستثناء

تستثنى الجمعية من أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 وتعديلاته.

مادة (28)

القرارات

يصدر الوزير النظام الأساسي للجمعية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (29)

الإلغاء

يلغى قانون جمعية كشافة البحرين لسنة 1968، كما يلغى قانون رقم (9) لسنة 2008 بإنشاء جمعية مرشحات البحرين.

مادة (30)

بدء التنفيذ

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

**المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن
إنشاء جمعية كشافة ومرشدات البحرين**

تنص الفقرة (أ) من المادة (5) من دستور مملكة البحرين على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمتها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقية الإهمال الأدبي والجسماني والروحي والعقلي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

وتنص الفقرة (ب) من المادة (7) منه على أن "ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يعنى فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعرويته".

لما كان ذلك وكان قانون جمعية كشافة البحرين لسنة 1968 ينص على تنظيم ما يتعلق بتأسيس جمعية كشافة البحرين لفئة الذكور، في حين نظم القانون رقم (9) لسنة 2008 بإنشاء جمعية مرشدات البحرين الأحكام المتعلقة بالمرشدات لفئة الإناث، الأمر الذي يتبين منه تشابه أهداف وغايات القانونين، ووحدة النشاط الذي تتولاه الجمعيتين الكشافة والمرشدات.

وحيث كان ذلك وكان كلاً من قانون جمعية كشافة البحرين لسنة 1968 وقانون رقم (9) لسنة 2008 بإنشاء جمعية مرشدات البحرين ينظم ذات المسائل ولكن بشكل يفصل الذكور عن الإناث، ولما كان قانون جمعية كشافة البحرين لسنة 1968 بحاجة إلى إجراء التعديلات اللازمة التي تتوافق مع المفاهيم والاصطلاحات التشريعية الحديثة ليكون أكثر ملاءمة وفعالية مما يساهم في تحقيق الغاية منه.

لذلك يأتي هذا الاقتراح بقانون بشأن جمعية كشافة ومرشدات البحرين بما يساهم في دمج نشاط الكشافة والمرشدات في جمعية واحدة تخضع لإشراف وزارة

التربية والتعليم، وبما يسهل تحقيق الغايات المرجوة من هذا النشاط المهم، كذلك ويعمل على تعزيز وتفعيل الحركة الكشفية والإرشادية في البلاد.

هذا ويتألف الاقتراح بقانون من ديباجة و (30) مادة، منها ما ينص على أن تشرف الوزارة على الجمعية في الجوانب الإدارية والمالية والتربوية والثقافية، وتستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من أنظمة الكشافة والمرشدات العامة مع مراعاة تعاليم الدين الإسلامي الحنيف والعادات والتقاليد التي تسود البلاد اجتماعيًا وثقافيًا.

بالإضافة إلى ذلك نظم الاقتراح بقانون بعض المسائل التي لم تكن موجودة سواء في قانون الكشافة أو قانون جمعية المرشدات، مثل ما نصت عليه المادة (6) من خضوع جميع الفرق الكشفية والإرشادية بالمدارس والمعاهد والجامعات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأجنبية، لأحكام هذا القانون والقواعد والأنظمة التي تضعها الجمعية سواء من حيث الإشراف، أو التسجيل، أو منح الإجازات، أو الشارات الكشفية والإرشادية وغيرها. وما نصت عليه المادة (8) من أن يحظر على أي فرق كشفية أو إرشادية أجنبية مزاوله نشاطها في المملكة ما لم تحصل على موافقة مسبقة من الجمعية. كذلك وينص الاقتراح بقانون في المادة (16) على أن يشكل المجلس لجاناً نوعية دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصات الجمعية، على أن يكون من بينها لجنة الكشافة ولجنة المرشدات، ويجوز تشكيل لجان فرعية متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، ويحدد النظام الأساسي للجمعية كيفية تشكيل اللجان واختصاصاتها ونظام عملها. وفضلاً عن ذلك نص الاقتراح بقانون على بعض المواد المتعلقة بالعقوبات. ونصت المادة (28) على أن يصدر الوزير النظام الأساسي للجمعية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. وألغت المادة (29) قانون جمعية كشافة البحرين لسنة 1968، كما ألغت قانون رقم (9) لسنة 2008 بإنشاء جمعية مرشدات البحرين، وذلك ليحل قانون إنشاء جمعية كشافة ومرشدات البحرين محلها.

مقدمو الاقتراح بقانون

